

الاستغاثة

[38] ومنها ما ابتدعه) في الحدود، ومن ذلك حد الخمر فان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم باجماع اهل الرواية جعل حد الخمر اربعين بالنعال

_____ - عباس رضوان الله عليه انه لما دخل مكة وعبد
الله بن الزبير على المنبر يخطب فوق نطره على ابن عباس وكان قد أضر، فقال معاشر الناس
قد أتاكم اعمى اعمى الله قلبه يسب عائشة ام المؤمنين ويلعن حواري رسول الله صلى الله عليه وآله ويحل
المتعة وهي الزنى المحصن، فوقع الكلام في أذن عبد الله بن العباس وكان متوكئا على يد غلام
له يقال له عكرمة فقال له ادنني منه فأدناه حتى وقف بأرائه وقال انا اذا ما فئة نلقاها
* نرد اولها على اخرها قد انصفت الفارة من راماها اما قولك انا نسب عائشة ام المؤمنين
فبنا صادت لا بك ولا بآئك، وأما قولك حواري رسول صلى الله عليه وآله وسلم فان الزبير لم
ينصر الرسول صلى الله عليه وآله بعد وفاته إذ أخرج زوجته للحتوف والمقارعة بالسيوف وترك عرسه في بيته
تصان بأذيالهن. وأما قولك يحل المتعة وهي الزنى المحصن فوالله لقد عمل بها عن عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله ولم يأت بعده رسولا لا يحل ولا يحرم والدليل على ذلك قول ابن صهاك متعتان كأنتا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فانا أمتنع منهما وأعاقب عليهما، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه. وانك
من متعه فإذا نزلت عن عودك هذا فاسأل امك عن بردي عوسجة، ومضى عبد الله بن العباس ونزل
عبد الله بن الزبير مهرولا الى امه فقال اخبريني عن بردي عوسجة وألح عليها مغضبا، فقالت
له ان اباك كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اهدى له رجل يقال عوسجة بردين فشكا ابوك الى رسول
الله صلى الله عليه وآله العزوبة فاعطاه بردا منهما فجاءني فمتعني به ومضى فمكث عني برهة وإذا به قد
أتاني ببردتان فمتعني به فعلمت بك وانك من متعة، فمن اين وصلك هذا، قال ابن عباس فقالت
ألم انهك عن بني هاشم وأقل لك ان لهم السنة لا تطاق (كذا في المختصر من الاصل للحافظ بن
شهر اشوب السروي رحمه الله) (الكاتب) (*)